



وزاراة التربية والتعليم
مديرية التربية والتعليم للواء بنى كنانة

الرقم / ٣٧٦ / ٢٠١٢
التاريخ / ٢٠١٢ / ٢٠١٢
الموافق / ٢٠١٢ / ٢٠١٢

٢٠١٩) لسنة (تعميم رقم ٦١٣ مدیری و مديرات المدارس الحكومية والخاصة

الموضوع / المقاصف المدرسية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ؛ وبعد ؛

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٦٤١٧٦/١/٦٨ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤ ولاحقاً
لكتاب معاليه رقم ٦٢٥٠٢/١/٦٨ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ والمعطوف على كتاب معالي وزير
الصحة رقم ١٤٤٣٢/٤٧ تاريخ ٢٠١٩/١١/٥ م.

أرفق إليكم صورة عن الاشتراطات المعدلة للاشتراطات الصحية الواجب توفرها في المقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة رقم (٢) لسنة ٢٠١٩م والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٠٥) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م للتقيد بها والعمل بمضمونها وتحت طائلة المسئولة ،

واقيوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

الدكتور

فيصل احمد صايل هواري
مدير للمشروعات الادارية والمالية

نسخة المدّ من دليل الشؤون التعليمية والفنية

نسخة المدّدة ٩٠، التعليم العام وشئون الطلبة

نسخة للمد مسؤول المقاصف المدرسة

جسر الصاج

٢٠١٩/١٢/١٨ • خ

اشتراطات رقم (٤) لسنة ٢٠١٩اشتراطات معدلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسيةوالأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ وتعديلاتهاصدرة بمقتضى المادة (٣) و(٤) من قانون الصحة العامة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته

المادة (١): تسمى هذه الاشتراطات (اشتراطات مطلة للاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٩) وتنقرا مع الاشتراطات الصحية للمقاصف المدرسية والأغذية المسموح ببيعها والممنوعة لسنة ٢٠١٢ العشار إليها فيما يلي بالاشتراطات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات اشتراطات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تلغى عبارة (تعليمات عامة): هذه التعليمات العامة أساسية للمقاصف) والواردة في مقدمة الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (تحتوى هذه التعليمات بالاشتراطات الصحية الواجب توفرها بالمقاصف المدرسية).

المادة (٣): تعدل المادة (أولاً) من الاشتراطات الأصلية بإضافة كلمة (بغطاء) بعد كلمة (لنقايات) الواردة في الفقرة (٧) منها.

المادة (٤): يلغى نص المادة (ثالثاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

ثالثاً: الأغذية الممنوع بيعها بالمقاصف:

يمنع منها باتاً بيع وتناول الأغذية الآتية:

١- الأطعمة "البالنة" ويتم التخلص منها يوميا.

٢- المشروبات الغازية بتنوعها ومشروبات الطاقة والمشروبات التي تحتوى على مادة الكافيين والمشروبات والعصائر المحضرة يدويا.

٣- شراب الفاكهة والشراب المنكهة.

٤- الحلوي والطكيه والعلبس والمصاص والتوفى والنوجا والمارشللو والسكر المحروق (الكاراميل).

٥- الشوكولاتة الحاوية على المواد المذكورة في البند (٤) من المادة الثالثة.

٦- الأغذية والمشروبات المعلبة في عبوات زجاجية.

٧- اللحوم بجميع أنواعها والبيض والأحشاء الداخلية مثل الكبدة والطحالات ...

الخ.

٨- البطاطا المقلية.

٩- البوطة والأسكيمو (المثلجات).

١٠- أية مواد يقرر الوزير منها بشرط نشرها في الجريدة الرسمية.

يلغى نص المادة (رابعاً) من الاشتراطات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (٥):

رابعاً: الأغذية المسموح ببيعها بالمقاصف:

- ١- مياه الشرب المعبأة آلياً.
- ٢- عبوات الحليب السائل المعقم طويل الأمد العادي والمنكه والمعبأ آلياً.
- ٣- عبوات اللبن المحفوظة في الثلاجة والمهلبية والكاسترد واللبن السائل واللبن المنكه وشراب اللبن والشمنية المعبأ آلياً.
- ٤- العصائر الطبيعية ونكثار الفاكهة المعبأة آلياً.
- ٥- الساتاديتشات والمعجنات الطازجة والمقلدة من الطعام المرخصة حسب الشروط والتعليمات الصحية والحاصل من يعمل فيها على شهادات خلو من الأمراض المعدية مع الاحتفاظ بصورة عن رخصة المهن سارية المفعول (باستثناء ما ورد في البندين ٨+٧ من المواد المنوع بيعها في المقاصف المدرسية).
- ٦- البسكويت بجميع أنواعه العادي والمحشو، والكعك والكيك المغلف آلياً، وتفضل الأنواع المدعمة بالفيتامينات والأملاح المعدنية.
- ٧- المكسرات المغلفة آلياً على أن تكون خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ٨- عبوات التمور الصغيرة والفوائد المعقفة المغلفة آلياً.
- ٩- الفواكه والخضروات الطازجة.
- ١٠- الشوكولاتة عدا الواردة في البند (٥) من الأغذية المنوع بيعها في المقاصف المدرسية، على أن لا يتجاوز وزن القطعة الواحدة ٣٠ غم.
- ١١- القمح المنقوش، رقائق الخبز المحمصة، حبوب الإفطار المغلفة والمدعمة بالحديد والفيتامينات والبشار الطبيعي (البوب كورن) على أن تكون جميعها خالية من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية.
- ١٢- بيع مادة الشيبس من البطاطا والذرة شريطة بما يلي:
 - أ. شيبس البطاطا: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (٢٠) غم.
 - ب. شيبس الذرة: أن يكون خالياً من الأصباغ والألوان والنكهات الصناعية وأن لا يتجاوز وزن العبوة الواحدة (١٥) غم.
 - ج. بيع الشيبس في البنددين (أ+ب) يومي الاثنين والخميس فقط من أيام الأسبوع.
- ١٣- أي مواد يوافق عليها وزير الصحة على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

الدكتور محمد جابر